وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٠١

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المستبدلة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠١

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة (٢١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، الفقرة الآتية :

وإذا كان النزاع موضوع التحكيم غير مقدر القيمة استحقت عليه مصروفات تحكيم مقدارها خمسة آلاف جنيه مصرى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠١/٨/٦

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى